قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين الموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٤/٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد العام العربى للتأمين بشأن مقر الاتحاد بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطابين المتبادلين الموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٤/٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد العام العربى للتأمين بشأن مقر الاتحاد بالقاهرة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٥ يولية سنة ١٩٩٥م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٥م) .

السيد الأستاذ/ حسين النبهانى

الأمين العام للاتحاد العام للتأمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى طلب الاتحاد إبرام اتفاق مقر مع حكومة جمهورية مصر العربية بصفتها الدولة المضيفة ، وحرصا على دعم نشاط وجهود الاتحاد ، والرغبة فى تسهيل مهمته لممارسة هذا النشاط وفقا للأهداف المحددة فى نظامه الأساسى ، توافق حكومة جمهورية مصر العربية على الترتيبات التالية :

١ - يمارس الاتحاد نشاطه فى جمهورية مصر العربية كمنظمة دولية غير حكومية .

٢ - تتعهد الحكومة بمايلى :

(أ) منح الاتحاد الحق فى تملك مقر له من موارده المالية ، مع عدم خضوع هذا المقر للاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية وفقا للقوانين المحلية .

(ب) اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية مقر الاتحاد .

(جـ) تمتع أموال الاتحاد - ثابتة أو منقولة - وموجوداته التى يكون حائزها بالحصانة القضائية مالم يقرر مجلس إدارة الاتحاد التنازل عنها صراحة .

(د) إعفاء الأدوات والأجهزة والمعدات المكتبية والأثاث المكتبى اللازم لتأثيث مقر الأمانة العامة والذى يستورده الاتحاد ، لمرة واحدة وخلال تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا الاتفاق ، من الرسوم الجمركية والضرائبية ، بناء على طلب يقدم من الاتحاد إلى وزارة الخارجية يتضمن حصرا لهذه الأدوات والغرض من إعفائها .

(هـ) النظر فى طلبات إعفاء الأجهزة والأدوات الكهربائية اللازمة للاستخدام الرسمى لمقر الأمانة العامة للاتحاد من الرسوم الجمركية والضرائبية ، على أن يكون شراؤها أو استيرادها من مساهمات حرة ممولة من أعضاء الاتحاد أو موارده المالية ، ويتم ذلك وفقا للقواعد والقوانين الوطنية المعمول بها والمنظمة لذلك .

(و) إدخال سيارة خدمة واحدة وسيارة ركوب واحدة باسم الاتحاد معفاة مؤقتا من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المماثلة (تحت نظام الموقوفات) ، ولايجوز التصرف فيها قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإدخال . وفى حالة التصرف فيها يتم سداد الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها وفقا لحالتها بالتعريفة الجمركية السائدة وقت السداد .

(ز) يستفيد الاتحاد - فيما يتعلق بالخدمات التى تقدمها الحكومة أو الهيئات التى تكون تحت إشرافها - من التعريفات المخفضة - إن وجدت - والتى تمنح لعدد من المنظمات الدولية غير الحكومية التى تمارس نشاطها فى جمهورية مصر العربية .

(ح) إعفاء العاملين فى الاتحاد من غير المصريين من ضريبة الدخل والضرائب الأخرى فيما يتعلق بالمرتبات أو المبالغ التى يحصلون عليها من الاتحاد .

٣ - يلتزم الاتحاد بمايلى :

(أ) ممارسة أنشطته فى حدود القوانين المصرية المعمول بها ، والالتزام بأحكامها .

(ب) القيام بالمهام الموكلة إليه وفقا لنظامه الأساسى ولوائحه .

(جـ) عدم التدخل بأى شكل من الأشكال فى الشئون الداخلية لدولة المقر .

(د) عدم السماح باستخدام مقر الاتحاد وأجهزته فى أغراض لاتدخل فى المهام الموكلة إلى الاتحاد طبقا لنظامه الأساسى .

وبالإضافة إلى ماتقدم ، أود أن أوضح أن خطابى هذا وردكم عليه متضمنا الموافقة على هذه الترتيبات سوف يشكلان اتفاقا بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد يدخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ قيام وزارة الخارجية المصرية بإبلاغ الاتحاد بإتمام الإجراءات القانونية الخاصة به . ويسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا ، مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهائه قبل انتهاء المدة المحددة بثلاثة أشهر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا فى ١٩٩٥/٤/٣

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

محمود محمد محمود

السيد الأستاذ/ محمود محمد محمود

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

تحية طيبة وبعد ،

أتشرف بإفادة سيادتكم بأننى تسلمت خطابكم رقم ٩٨٥ بتاريخ ١٩٩٥/٤/٣ بشأن الترتيبات التى وافقت حكومة جمهورية مصر العربية على منحها بمناسبة طلب إبرام اتفاق مقر الاتحاد العام العربى للتأمين ، ونصه :

«بالإشارة إلى طلب الاتحاد إبرام اتفاق مقر مع حكومة جمهورية مصر العربية بصفتها الدولة المضيفة ، وحرصا على دعم نشاط وجهود الاتحاد ، والرغبة فى تسهيل مهمته لممارسة هذا النشاط وفقا للأهداف المحددة فى نظامه الأساسى ، توافق حكومة جمهورية مصر العربية على الترتيبات التالية :

١ - يمارس الاتحاد نشاطه فى جمهورية مصر العربية كمنظمة دولية غير حكومية .

٢ - تتعهد الحكومة بمايلى :

(أ) منح الاتحاد الحق فى تملك مقر له من موارده المالية ، مع عدم خضوع هذا المقر للاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية وفقا للقوانين المحلية .

(ب) اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية مقر الاتحاد .

(جـ) تمتع أموال الاتحاد - ثابتة أو منقولة - وموجوداته التى يكون حائزها بالحصانة القضائية مالم يقرر مجلس إدارة الاتحاد التنازل عنها صراحة .

(د) إعفاء الأدوات والأجهزة والمعدات المكتبية والأثاث المكتبى اللازم لتأثيث مقر الأمانة العامة والذى يستورده الاتحاد ، لمرة واحدة وخلال تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا الاتفاق ، من الرسوم الجمركية والضرائبية ، بناء على طلب يقدم من الاتحاد إلى وزارة الخارجية يتضمن حصرا لهذه الأدوات والغرض من إعفائها .

(هـ) النظر فى طلبات إعفاء الأجهزة والأدوات الكهربائية اللازمة للاستخدام الرسمى لمقر الأمانة العامة للاتحاد من الرسوم الجمركية والضرائبية ، على أن يكون شراؤها أو استيرادها من مساهمات حرة ممولة من أعضاء الاتحاد أو موارده المالية ، ويتم ذلك وفقا للقواعد والقوانين الوطنية المعمول بها والمنظمة لذلك .

(و) إدخال سيارة خدمة واحدة وسيارة ركوب واحدة باسم الاتحاد معفاة مؤقتا من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المماثلة (تحت نظام الموقوفات) ، ولايجوز التصرف فيها قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإدخال . وفى حالة التصرف فيها يتم سداد الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها وفقا لحالتها بالتعريفة الجمركية السائدة وقت السداد .

(ز) يستفيد الاتحاد - فيما يتعلق بالخدمات التى تقدمها الحكومة أو الهيئات التى تكون تحت إشرافها - من التعريفات المخفضة - إن وجدت - والتى تمنح لعدد من المنظمات الدولية غير الحكومية التى تمارس نشاطها فى جمهورية مصر العربية .

(ح) إعفاء العاملين فى الاتحاد من غير المصريين من ضريبة الدخل والضرائب الأخرى فيما يتعلق بالمرتبات أو المبالغ التى يحصلون عليها من الاتحاد .

٣ - يلتزم الاتحاد بمايلى :

(أ) ممارسة أنشطته فى حدود القوانين المصرية المعمول بها ، والالتزام بأحكامها .

(ب) القيام بالمهام الموكلة إليه وفقا لنظامه الأساسى ولوائحه .

(جـ) عدم التدخل بأى شكل من الأشكال فى الشئون الداخلية لدولة المقر .

(د) عدم السماح باستخدام مقر الاتحاد وأجهزته فى أغراض لاتدخل فى المهام الموكلة إلى الاتحاد طبقا لنظامه الأساسى .

وبالإضافة إلى ماتقدم ، أود أن أوضح أن خطابى هذا وردكم عليه متضمنا الموافقة على هذه الترتيبات سوف يشكلان اتفاقا بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد ، يدخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ قيام وزارة الخارجية المصرية بإبلاغ الاتحاد بإتمام الإجراءات القانونية الخاصة به . ويسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا ، مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهائه قبل انتهاء المدة المحددة بثلاثة أشهر .

هذا ويشرفنى أن أؤكد لسيادتكم قبول الاتحاد جميع الترتيبات الموضحة فى نص خطابكم عاليه .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،

تحريرا فى ١٩٩٥/٤/٣

حسين النبهانى

الأمين العام

الاتحاد العام العربى للتأمين

قرار وزير الخارجية

رقم ٨ لسنة ١٩٩٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٥ بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين الموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٤/٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد العام العربى للتأمين بشأن مقر الاتحاد بالقاهرة ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/١/٣ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الخطابان المتبادلان الموقعان فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٤/٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد العام العربى للتأمين بشأن مقر الاتحاد بالقاهرة .

ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٩٦/١/١٣

صدر بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٤

وزير الخارجية

عمرو موسى